

22- الدرس الحادي والعشرون- الأيام التي ينهى عن صيامها II

الفوائد البازية على الدروس المهمة

عبدالعزیز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم الدرس الحادي والعشرين. قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في كتاب الدروس المهمة لعامة الأمة الثالث عشر الايام التي ينهى عن صيامها يوم الجمعة - [00:00:00](#) حيث لا يجوز ان يصام مفردا تطوعا لكن اذا صام الجمعة ومعها السبت او معها الخميس فلا بأس. يومي العيد. ايام التشريق يوم الثلاثاء من شعبان اذا لم تثبت رؤية الهلال - [00:00:29](#) فانه يوم شك لا يجوز صومه في اصح قولي العلماء سواء كان صحوا او غيما. الحاج لا يجوز له ان يصوم يوم عرفة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في ذلك اليوم وهو مفطر. وان صام يخشى عليه الائم - [00:00:49](#) لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. ولم يصم. الصواب انه لا اشرعوا افراد شهر رجب بالصوم بل يكره لعدم الدليل عليه. الحديث في النهي عن صوم يوم السبت حديث - [00:01:11](#) بل باطل غير صحيح. ولا حرج في صوم يوم السبت مفردا. او مع الجمعة او مع الاحد. كل ذلك لا بأس به. المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. رحمه الله - [00:01:31](#)

- [00:01:51](#)